



مذكرة تقديمية حول مشروع قانون التجارة الخارجية

تم إعداد القانون رقم 89-13 في أواخر الثمانينات ودخل حيز التنفيذ في شهر دجنبر 1992. ولقد شكّل هذا القانون، الذي يرسخ لمبدأ تحرير التجارة الخارجية، قطيعة مع القوانين التنظيمية للتجارة الخارجية المعمول بها قبل سنة 1992 والتي كانت تقوم أساساً على مبدأ حضر الواردات.

لقد جاء تنزيل هذا القانون في سياق التوجهات الاستراتيجية الجديدة للسياسة التجارية الخارجية التي انتقلت من كونها سياسة إحلال للواردات إلى سياسة للانفتاح وإنعاش الصادرات.

تندرج هذه التغييرات التي طالت السياسة التجارية الخارجية في إطار الإصلاحات التي واكبت تنفيذ المغرب لبرنامج التقويم الهيكلي، وكذا الالتزامات الناجمة عن الانضمام لعضوية الاتفاقية العامة حول التعريفات الجمركية والتجارة سنة 1987، مما رسّخ سياسة تحرير المبادلات كمبدأ أساسي ينظم السياسة التجارية المغربية إلى جانب باقي الإجراءات الهادفة إلى عقلنة وتقنين وحماية الإنتاج الوطني.

غير أنه منذ سنة 1995، شهدت الظرفية السياسية التجارية الخارجية للمغرب تحولات عميقة ناتجة بالخصوص عن العوامل الآتية:

أ- الالتزامات الجديدة برسم اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة الناتجة عن جولة

الأورغواي؛

ب- إبرام العديد من اتفاقيات التبادل الحر ودخولها حيز التنفيذ وهو ما ترتب عنه

التزامات وآليات تنفيذ جديدة؛

ج- تطور تبادل المعلومات الإلكترونية للتجارة الدولية؛

د- بروز إشكاليات جديدة تستوجب مراجعة أساليب إدارة ومراقبة بعض عمليات التجارة الخارجية لاسيما تلك التي تؤثر في الأمن الدولي؛

هـ- الانتشار غير المنظم لمعاملتي التجارة الخارجية في غياب إطار تنظيمي خاص يتولى تنظيم هذا النشاط؛

و- تنامي الممارسات التجارية غير المشروعة التي تلحق ضررا بقطاع الإنتاج الوطني وذلك بالموازاة مع تحرير المبادلات؛

ز- الحاجة إلى تنويع الشركاء التجاريين من خلال تطوير اتفاقيات تجارية أخرى، مما يتطلب وضع قواعد تنظم عملية التفاوض بشأنها.

أبانت هذه التطورات التي ازدادت حدة على مدار السنوات الخمس الأخيرة عن الحاجة إلى إصلاح الإطار التشريعي والتنظيمي المنظم للتجارة الخارجية بما يكفل معالجة كافة الإشكاليات بشكل فعال ومناسب.

لهذه الغاية، حرص المشروع الجديد لقانون التجارة الخارجية على وضع مقتضيات إضافية، لم يتم التنصيص عليها في القانون 89-13 المتعلق بالتجارة الخارجية، وتتعلق بتقييد التجارة وتتوخى حماية الإنتاج الوطني بما لا يتنافى مع التزامات المغرب الدولية ولا يتعارض مع سياسة تحرير المبادلات.

كما ينطبق ذلك على آليات تتبع ومراقبة العمليات التجارية التي ستمكن الإدارة من تحسين فعاليتها واستجابتها فيما يتعلق باتخاذ الإجراءات الملزمة إزاء العمليات التجارية التي تثير إشكاليات خاصة.

مشروع قانون رقم 91.14 يتعلق بالتجارة الخارجية

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة 1

يحدد هذا القانون، في إطار احترام الالتزامات الدولية للمملكة المغربية، النظام العام للتجارة الخارجية وكذا شروط القيام بعمليات الاستيراد والتصدير. ويحدد، أيضا، تدابير حماية الإنتاج الوطني.

ولهذا الغرض، ينص على ما يلي:

- الإطار العام لاستيراد السلع والخدمات وتصديرها؛
- الإجراءات المتعلقة بعمليات الاستيراد والتصدير؛
- آليات حماية الإنتاج الوطني؛
- قواعد المفاوضات التجارية الدولية.

المادة 2

يراد، في مدلول هذا القانون، بالمصطلحات الآتية ما يلي:

تدبير وقائي خاص: التدبير الوقائي المنصوص عليه في المادة 5 من اتفاق الفلاحة الملحق باتفاق مراكش المحدثه بموجب المنظمة العالمية للتجارة؛

حصّة تعريفية: كمية من سلعة تستفيد من معاملة تعريفية تفضيلية مقارنة بالمعاملة التعريفية المطبقة على السلعة المذكورة في إطار القانون العام؛

قيّد كمي: سقف يحدد كمية السلعة المراد استيرادها أو تصديرها أو قيمتها خلال مدة محددة؛
منتوج جديد: منتج لم يسبق إنتاجه من قبل، في المغرب، على نطاق واسع؛

منتجات فلاحية:

- المنتجات المصنفة في الفصول من 1 إلى 24 من ملحق الاتفاقية الدولية المتعلقة بالنظام المتناسق لتعيين وتصنيف البضائع، التي تم نشرها بموجب الظهير الشريف رقم 1.92.84 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)، باستثناء السمك والمنتجات المتأتية منه والتي تم جردها في الفصول 3 و5 و15 و16 و23 من الملحق المذكور؛
 - والمنتجات ذات الأصل النباتي أو الحيواني التي تم جردها في باقي فصول النظام المتناسق.
- تحدد بنص تنظيمي قائمة المنتجات الفلاحية.

الباب الثاني

الإطار العام لاستيراد السلع والخدمات وتصديرها

المادة 3

- تعتبر عمليات استيراد السلع وتصديرها حرة، مع مراعاة الحدود المنصوص عليها في المادة 4 من هذا القانون أو في كل نص تشريعي آخر ساري المفعول، عندما يتعلق الأمر بما يلي:
- 1) حماية السلامة الوطنية والدولية، والأخلاق العامة وصحة وحياة الأشخاص، والحيوانات والنباتات؛
 - 2) الحفاظ على النظام العام؛
 - 3) حماية البيئة، بما في ذلك الحيوانات والنباتات، والمحافظة على الموارد الطبيعية القابلة للنفاد؛
 - 4) حماية التراث التاريخي والأركيولوجي والفني الوطني؛
 - 5) تقادي أو معالجة نقص أو تهديد بحدوث نقص في المواد الغذائية أو المواد الأساسية الأخرى؛
 - 6) تقادي حدوث أزمة في ميزان الأداءات أو معالجتها؛
 - 7) تطبيق التدابير المسموح بها عقب تسوية نزاع تجاري؛
 - 8) ضمان حماية المستهلك، وحقوق المؤلف والنسخ، والملكية الصناعية والتجارية، وكذا البيانات الجغرافية وتسميات المنشأ وعلامات الجودة؛

9) تطبيق تدبير وقائي في شكل قيد كمي على الاستيراد وفقا لمقتضيات القانون رقم 15.09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية؛

10) تطبيق التدابير المنصوص عليها في المادة 28 من هذا القانون؛

11) الاستفادة من دعم الاستهلاك.

المادة 4

يمكن، في الحالات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، تطبيق قيود كمية على استيراد السلع وتصديرها وفق الأشكال والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 5

يمكن للإدارة، دون المساس بمبدأ حرية استيراد السلع وتصديرها أن تُخضع، مؤقتاً، استيراد بعض السلع أو تصديرها لمتتبع قبلي وفق الأشكال والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 6

يرتكز نظام التجارة الخارجية المتعلق بالخدمات على مبدأ التحرير التدريجي في حدود الالتزامات الدولية للمملكة المغربية.
غير أنه، يمكن للإدارة اتخاذ تدابير حظر المبادلات الخارجية للخدمات أو فرض قيود عليها في الحالات الواردة في البنود من 1 إلى 4 ومن 6 إلى 8 من المادة 3 أعلاه.

الباب الثالث

إجراءات التجارة الخارجية

الفرع الأول

سجل مستوردي السلع ومصدرها

المادة 7

لا يمكن أن يقوم بعمليات استيراد السلع أو تصديرها أو هما معا سوى الأشخاص الذاتيون أو الاعتباريون الذين يثبتون تسجيلهم، بصفة صحيحة، في السجل المنصوص عليه في المادة 8 بعده.

المادة 8

يحدث لدى الإدارة سجل لمستوردي السلع ومصدرها، يشار إليه في ما يلي بـ "السجل".

يتعين على الأشخاص الذاتيين والاعتباريين الذين يقومون بعمليات استيراد السلع أو تصديرها التسجيل في السجل المذكور. تحدد مدة صلاحية هذا التسجيل في سنتين، ويُجدد من قبل المستفيد منه لنفس المدة.

تمنح الإدارة رقم تسجيل لكل مستفيد تم تسجيله في السجل المذكور.

تحدد بنص تنظيمي كليات التسجيل في السجل وتجديد التسجيل ومنح رقم التسجيل ومسك السجل المذكور، وكذا المستندات والوثائق اللازمة للتسجيل ولتجديده.

المادة 9

يعفى من التسجيل في السجل المنصوص عليه في المادة 8 أعلاه:

- الإدارات والمؤسسات العمومية، باستثناء المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي أو التجاري المنصوص عليها في المادة 47 من مدونة التجارة؛
- الجماعات الترابية ومجموعاتها؛
- الجمعيات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح؛
- التعاونيات غير الملزمة بالتوفر على تعريف ضريبي؛
- السفارات والمراكز الدبلوماسية أو القنصلية والهيئات الدولية المعتمدة بالمغرب؛
- المراكز الثقافية والمؤسسات التعليمية الأجنبية المتواجدة بالمغرب؛
- الأشخاص الذاتيون أو الاعتباريون الذين يقومون بعمليات الاستيراد أو التصدير بصفة شخصية أو عرضية.

المادة 10

يمكن أن يخضع مستوردو السلع ومصدروها لاحترام بنود دفاتر تحملات تعدها الإدارة بتشاور مع المهنيين المعنيين.

يتم إعداد دفاتر التحملات المذكورة حسب كل صنف من أصناف السلع. ويجب أن تنص هذه الدفاتر على الحد الأدنى من المتطلبات المتعلقة بالمواصفات التقنية للسلع والحد الأدنى من المتطلبات المتعلقة بالقدرات المادية والتنظيمية والبشرية للمستوردين والمصدرين.

المادة 11

لا يمكن للمستوردين والمصدرين، الذين لا يستوفون المتطلبات الدنيا المتعلقة بكل صنف من السلع المعنية بدفاتر التحملات، استيراد السلع المذكورة أو تصديرها إلا بعد استيفائهم للمتطلبات المطلوبة.

المادة 12

يمكن للإدارة، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، القيام بعمليات مراقبة بواسطة المستندات أو بعين المكان أو هما معا للتأكد من احترام المستوردين أو المصدرين المعنيين لبنود دفاتر التحملات.

تكون عملية المراقبة بعين المكان موضوع محضر يحرره العون المؤهل من قبل الإدارة لهذا الغرض الذي قام بعملية المراقبة المذكورة.

يشير المحضر إلى تاريخ ومكان تحريره، وطبيعة ومدى الإخلال ببنود دفاتر التحملات الذي تمت معانيته. ويشير إلى هوية العون الذي حرره وهوية المستورد أو المصدر المعني.

يجب أن يوقع الطرفان على المحضر. وفي حالة رفض المستورد أو المصدر، حسب الحالة، التوقيع على المحضر، وجبت الإشارة إلى ذلك في المحضر.

تسلم، في الحين، نسخة من المحضر المنجز إلى المستورد أو المصدر المعني.

يعتد بمضمون المحضر إلى حين إثبات ما يخالف الوقائع المضمنة فيه.

الفرع الثاني

وثائق الاستيراد والتصدير

المادة 13

تكون عملية استيراد السلع غير الخاضعة للقيود الكمية المنصوص عليها في المادة 4 أو 20 من هذا القانون أو للتتبع القبلي المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه، مهما كان منشؤها أو مصدرها أو النظام الجمركي المطبق عليها، موضوع "الالتزام بالاستيراد" يتم توطينه لدى بنك وسيط معتمد.

غير أنه، تعفى من "الالتزام بالاستيراد":

- الواردات غير المؤدى عنها؛
 - السلع المستوردة في إطار الأنظمة الخاصة المنصوص عليها في الباب الأول من الجزء السادس من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة؛
 - السلع المستوردة بصفة شخصية أو عرضية من قبل الأشخاص الذاتيين المقيمين والتي لا تتعدى قيمتها مبلغا تحدده الإدارة؛
 - الواردات التي تقوم بها، مباشرة، الإدارة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية.
- يمكن "الالتزام بالاستيراد" من التسوية المالية للسلع المستوردة، ويتعين تقديمه، بما في ذلك بطريقة إلكترونية، أثناء عبور السلع المعنية عبر الجمارك.

المادة 14

يجب أن يكون استيراد أو تصدير السلع الخاضعة لقيود كمية بموجب مقتضيات المادة 4 أو المادة 20 من هذا القانون موضوع "ترخيص بالاستيراد" أو "ترخيص بالتصدير"، حسب الحالة، تسلمه الإدارة.

يتم توطين الترخيص بالاستيراد لدى بنك وسيط معتمد، ويُمكن من التسوية المالية للسلع المستوردة.

يتعين تقديم "الترخيص بالاستيراد" و"الترخيص بالتصدير"، بما في ذلك بطريقة إلكترونية أثناء عبور السلع المعنية عبر الجمارك.

المادة 15

تكون السلع الخاضعة للتتبع القبلي عند الاستيراد أو عند التصدير، طبقاً لمقتضيات المادة 5 أعلاه، موضوع "تصريح قبلي عند الاستيراد" أو "تصريح قبلي عند التصدير" لدى الإدارة. يُعرضُ "التصريح القبلي عند الاستيراد" أو "التصريح القبلي عند التصدير" على تأشيرة الإدارة. يتم توطين " التصريح القبلي عند الاستيراد" لدى بنك وسيط معتمد؛ ويمكن من التسوية المالية للسلع المستوردة. يجب الإدلاء، بما في ذلك بطريقة إلكترونية، بـ "التصريح القبلي عند الاستيراد" أو " التصريح القبلي عند التصدير"، خلال عبور السلع المعنية عبر الجمارك.

الفرع الثالث

تدبير الحصص التعريفية

المادة 16

تقوم الإدارة، على إثر نشر "إعلان للمستوردين"، بتدبير الحصص التعريفية وتوزيعها، على المستوردين، المحددة في إطار تدابير حماية الإنتاج الوطني المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون أو المنصوص عليها في كل نص تشريعي آخر أو اتفاق أو اتفاقية تجارية دولية أبرمتها المملكة المغربية.

يتم التوزيع السالف الذكر باعتماد طريقة واحدة من الطرق الآتية أو اعتمادها مجتمعة:

1. الترتيب الزمني لتقديم الطلبات وفقاً لمبدأ "الأسبقية في الاستفادة لمن سبق لإيداع الطلب؛
2. الأخذ بعين الاعتبار تدفق المبادلات التجارية الاعتيادية؛
3. طلبات العروض؛
4. كل طريقة أخرى مناسبة.

المادة 17

دون الإخلال بالالتزامات الدولية للمملكة المغربية، تكون عملية الاستيراد، في إطار الحصص التعريفية، موضوع طلب للإعفاء الجمركي.

تكون، كذلك، موضوع طلب للإعفاء الجمركي السلع المستوردة في إطار اتفاقات التعريفات المبرمة قبل التوقيع على اتفاق مراكش المحدث لمنظمة التجارة العالمية.

يجب الإدلاء بطلب الإعفاء الجمركي، بما في ذلك بطريقة إلكترونية، أثناء عبور السلع المعنية عبر الجمارك.

المادة 18

تحدد بنص تنظيمي كيفية تطبيق مقتضيات هذا الباب وكذا مضمون الإعلان للمستوردين المنصوص عليه في المادة 16 أعلاه ونماذج الالتزام والتراخيص والتصاريح القبلية وطلب الإعفاء الجمركي المنصوص عليها على التوالي في المواد 13 و14 و15 و17 أعلاه.

الباب الرابع

حماية الإنتاج الوطني

الفرع لأول

أحكام تتعلق بحماية الإنتاج الوطني

المادة 19

يمكن، عندما تقتضي المصلحة العامة ذلك، أن يستفيد الإنتاج الوطني من السلع من حماية تعريفية، وذلك دون الإخلال بالالتزامات الدولية للمغرب.

المادة 20

يمكن أن تستفيد المنتوجات الجديدة، دون الإخلال بالالتزامات الدولية للمغرب، من حماية على شكل قيود كمية لمدة أقصاها خمس (5) سنوات تحتسب ابتداء من نهاية السنة الأولى من الإنتاج. ويمكن تمديد هذه المدة، بصفة استثنائية، لفترة أقصاها ثلاث (3) سنوات.

المادة 21

يتم عرض طلبات الحماية التعريفية أو الحماية في شكل قيود كمية المنصوص عليها على التوالي في المادتين 19 و 20 أعلاه على الإدارة التي تقوم بدراستها، وذلك وفق الأشكال والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

الفرع الثاني

تدابير خاصة بالمنتجات الفلاحية

المادة 22

بالرغم من مقتضيات المادة 19 أعلاه، يمكن أن تُحدد حصص تعريفية بالنسبة للمنتجات الفلاحية.

المادة 23

يمكن فرض رسم إضافي للرسم الجمركي، بموجب التدابير الوقائية الخاصة، على الحبوب والبنور الزيتية والشحوم والزيوت ومنتجاتها والسكر ومنتجات الحليب والحيوانات والمنتجات ذات الأصل الحيواني وكذا على مشتقاتها. يتم تفعيل التدبير الوقائي الخاص حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 24 أو المادة 25 أدناه، عندما تتم معاينة:

- (1) ارتفاع في حجم الواردات من منتج من المنتجات الفلاحية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة يتجاوز مستوى التفعيل المنصوص عليه في المادة 24،
 - (2) أو انخفاض في سعر استيراد منتج من المنتجات الفلاحية المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، المعبر عنه بالتكلفة والشحن، إلى مستوى أقل من سعر التفعيل الذي يعادل السعر المرجعي للمنتج المذكور. يحدد هذا السعر المرجعي بنص تنظيمي
- لا يمكن الجمع بين الرسم الإضافي المطبق بموجب هذه المادة والرسم الإضافي المطبق بموجب تدبير من التدابير الوقائية المنصوص عليها في القانون رقم 09.15 المتعلق بتدابير الحماية التجارية.

المادة 24

يحدد مستوى تفعيل التدبير الوقائي الخاص، بالنسبة للحالة المنصوص عليها في البند 1) من المادة 23 أعلاه، حسب السلم الآتي على أساس إمكانيات ولوج السوق المحددة باعتبارها واردات يتم احتسابها وفق نسبة مئوية من الاستهلاك الداخلي المطابق خلال السنوات الثلاث الأخيرة والتي تتوفر في شأنها المعطيات:

أ. إذا كانت حصة الواردات من الاستهلاك الداخلي تقل عن عشرة (10) بالمائة أو تعادلها،

فإن مستوى التفعيل الأساسي يعادل مائة وخمسة وعشرين (125) بالمائة؛

ب. إذا كانت حصة الواردات من الاستهلاك الداخلي تفوق عشرة (10) بالمائة وتقل عن

ثلاثين (30) بالمائة أو تعادلها، فإن مستوى التفعيل يعادل مائة وعشرة (110) بالمائة؛

ج. إذا كانت حصة الواردات من الاستهلاك الداخلي تفوق ثلاثين (30) بالمائة، فإن مستوى

التفعيل يعادل مائة وخمسة (105) بالمائة.

في حالة عدم إمكانية أخذ الاستهلاك الداخلي بعين الاعتبار، يتم تطبيق مستوى التفعيل الأساسي المشار إليه في البند أ) أعلاه.

لا يمكن الإبقاء على أي رسم إضافي مفروض بموجب هذه المادة لمدة تفوق السنة التي تم اتخاذ التدبير المذكور خلالها ولا يمكن أن يتجاوز ثلث الرسم الجمركي المعمول به على المنتج المعني. ويحسب هذا الرسم الإضافي ويطبق وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 25

في الحالة المنصوص عليها في البند 2) من المادة 23 أعلاه، إذا كان السعر عند الاستيراد، المعبر عنه بتكلفة و شحن المنتج المعني، يقل عن سعر التفعيل، يحدد الرسم الإضافي وفق السلم الآتي:

أ) إذا كان الفارق بين سعر الواردات، وسعر التفعيل يقل عن 10 بالمائة من سعر التفعيل أو يعادله، لا يُفرضُ أي رسم إضافي؛

ب) إذا كان الفارق بين سعر الواردات وسعر التفعيل يفوق 10 بالمائة، ويقل عن أو يعادل 40

بالمائة من سعر التفعيل، فإن الرسم الإضافي المطبق يعادل 30 بالمائة من المبلغ، زيادة

على 10 بالمائة من سعر التفعيل؛

- ج) إذا كان الفارق بين سعر الواردات وسعر التفعيل يفوق 40 بالمائة ويقل عن أو يعادل 60 بالمائة من سعر التفعيل، فإن الرسم الإضافي المطبق يعادل 50 بالمائة من المبلغ، زيادة على 40 بالمائة من سعر التفعيل يُضَاف إلى الرسم الإضافي المنصوص عليه في البند ب) أعلاه؛
- د) إذا كان الفارق بين سعر الواردات وسعر التفعيل يفوق 60 بالمائة ويقل عن أو يعادل 75 بالمائة من سعر التفعيل، فإن الرسم الإضافي المطبق يعادل 70 بالمائة من المبلغ، زيادة على 60 بالمائة من سعر التفعيل يُضَاف إلى الرسمين الإضافيين المنصوص عليهما في البندين ب) و ج) أعلاه؛
- هـ) إذا كان الفارق بين سعر الواردات وسعر التفعيل يفوق 75 بالمائة من سعر التفعيل، فإن الرسم الإضافي المطبق يعادل 90 بالمائة من المبلغ، زيادة على 75 بالمائة من سعر التفعيل يُضَاف إلى الرسوم الإضافية المنصوص عليها في البنود ب) و ج) ود) أعلاه.
- وفي جميع الحالات، لا يمكن أن يطبق الرسم الإضافي المحتسب وفقا لمقتضيات هذه المادة إلا على استيراد السلع التي يقل سعرها، المعبر عنه بالتكلفة والشحن، عن سعر التفعيل.

المادة 26

- تطبق مقتضيات المواد 23 و 24 و 25 أعلاه، في ما يخص المنتجات القابلة للتلطف والمنتجات الموسمية، أخذاً بعين الاعتبار مميزاتها الخاصة. ولهذا الغرض يمكن اعتماد:
- فترات قصيرة، قصد تطبيق مقتضيات المادة 23 (البند 1) والمادة 24 أعلاه؛
 - وأسعار مرجعية مختلفة بالنسبة لفترات مختلفة قصد تطبيق مقتضيات البند (2) من المادة 23 أعلاه.

المادة 27

يتم تحصيل الرسم الإضافي المطبق بموجب المادة 23 أعلاه وتصفيته وفق ما هو معمول به في المجال الجمركي.

تتم معاينة المخالفات وزجرها والمتابعة في شأنها وفق ما هو معمول به في المجال الجمركي.

المادة 28

يمكن وضع آلية لضبط تمويل سوق الحبوب الداخلي، في إطار النصوص التشريعية الجاري بها العمل، باتخاذ جميع التدابير اللازمة، في حالة نقص أو تهديد بحدوث نقص أو في حالة تقلبات مهمة وغير عادية في الأسعار على مستوى السوق العالمية أو وجود صعوبات في التمويل من السوق العالمية.

المادة 29

يمكن أن تطبق الإدارة، فورا، تدابير استعجالية بخصوص منتج فلاحي معين نتيجة تطور غير مرتقب للظروف أو نظرا لتقلبات هامة في الأسعار بالسوق الداخلي والأسواق الخارجية نتج عنها اضطراب أو تهديد بوقوع اضطراب بالسوق الداخلي لهذا المنتج.

يمكن أن تتخذ هذه التدابير الاستعجالية شكلاً قيود كمية عند الاستيراد أو عند التصدير وخلال الفترة اللازمة لتفادي حدوث اضطراب أو لتدارك الاضطراب.

المادة 30

يجب أن تستجيب المنتجات الفلاحية ومنتجات الصيد البحري وتربية الأحياء المائية البحرية أو البرية المستوردة للمتطلبات الصحية ومتطلبات الصحة النباتية المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال السلامة الصحية للمنتجات الغذائية، بما في ذلك عنونها، وكذا للمواصفات القياسية المغربية لتسويقها المطبقة عليها عند وجودها.

الباب الخامس

المفاوضات التجارية الدولية

المادة 31

يجري التفاوض حول كل اتفاق تجاري دولي في إطار السياسة الحكومية. ويجب أن يؤطر بتوكيل تفاوضي يحدد على الخصوص:

1. الأهداف التجارية والاقتصادية و، عند الاقتضاء، الأهداف السياسية المتوخاة من إبرام

الاتفاق؛

2. نطاق التفاوض في ما يخص القطاعات والأنشطة والمجالات التي ينبغي إدراجها في المفاوضات؛

3. الطبيعة العامة للتنازلات المراد تبادلها وإجراءات المواكبة الواجب تنفيذها بالنسبة لكل قطاع ونشاط ومجال معني بالتفاوض.

تحدد بنص تنظيمي كفاءات إعداد محتوى التوكيل التفاوضي واعتماده، وكذا كفاءات إجراء المفاوضات التجارية الدولية.

المادة 32

مع مراعاة حماية كل المعلومات السرية أو الاستراتيجية والتي قد يؤثر الكشف عنها سلباً على نتيجة المفاوضات، يجب على الإدارة أن تخبر العموم بموضوع المفاوضات وأن تتيح لكل شخص إمكانية الإدلاء برأيه وتعليقاته.

المادة 33

دون الإخلال بمقتضيات المادة 32 أعلاه، تحرص الإدارة على استشارة المنظمات المهنية الأكثر تمثيلية، بصفة دورية، أثناء إعداد التوكيل التفاوضي وكذا خلال المفاوضات المذكورة.

الباب السادس

مقتضيات ختامية وانتقالية

المادة 34

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ دخول النص التنظيمي المتخذ لتطبيقه حيز التنفيذ. تتسخ ابتداء من التاريخ السالف الذكر مقتضيات القانون رقم 13.89 المتعلق بالتجارة الخارجية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.261 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه.

غير أنه، تظل تدابير القيود الكمية عند الاستيراد أو عند التصدير وكذا تدابير الحماية المطبقة بموجب مقتضيات القانون رقم 13.89 السالف الذكر سارية المفعول إلى غاية انتهاء العمل بها.

تظل وثائق الاستيراد والتصدير المسلمة وفقا لمقتضيات البابين الثالث والرابع من القانون السالف الذكر رقم 13.89، سارية المفعول إلى حين انتهاء مدة صلاحيتها.

المادة 35

تعوض كل إحالة على أحكام القانون رقم 13.89 السالف الذكر في النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل بالإحالات على الأحكام المطابقة لها في هذا القانون.